الدراسة التمهيدية

لمحة تاريخية : .

لقد خلق الله السموات والأرض . وحشى السموات السبع بالملائكة المقربين . وخلق الجن ليعمروا الأرض قبل خلق آدم بألفى عام . فسفكوا الدماء . وعاثوا فى الارض الفساد فبعث إلله اليهم جند من السماء فطردوهمْ إلى جزائر البحور وإلى قمم الجبال . .

ثم أراد الحق تبارك وتعالى ان يخلق مخلوقا جديا ليعمر الارض . مصداقا لقوله تعالى فى سورة البقرة "وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم مالا تعلمون" الآية ٣٠ .

وقد ذكر السدى عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود . وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا فى خلق آدم [١] : فبعث الله عز وجل جبريل فى الارض ليأتيه بطين منها فقالت الأرض : أعوذ بالله منك ان تنقص منى أو تشيننى . فرجع ولم يأخذ .

وقال : رب إنها عاذت بك فاعذتها . ثم بعث الله ميكائيل فعاذت الأرض منه فأعاذها . فرجع . وقال كما قال جبريل . ثم بعث الله ملك الموت إلى الارض . وهم بأخذ قليل منها فصاحت الأرض وقالت : أعوذ بالله منك أن تنقص منى او تشيننى . فرد عليها قائلا :

وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم انفذ أمره . فأخذ من وجه الأرض وخلط . ولم يأخذ من مكان واحد وأخذ من تربة بيضاء . وحمراء وسوداء . فلذلك خرج بنو آدم مختلفين . فصعد به فبل الله التراب بالماء فصار طينا لازبا . واللازب : هو الذى يلزق بعضه ببعض . ثم قال الله للملائكة :

---

(١) من كتاب قصص الأنبياء لابن كثير صـ ٣٥ .

"إنى خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين" آية ٧١ من سورة ص وخلقه الله بيده لكى لا يتكبر إبليس عليه ، خلقه بشرا فكان جسدا من طين أربعين سنة من مقدار يوم الجمعة . فمرث به الملائكة ففزعوا منه لما رأوه . وكان أشدهم فزعا إبليس .

فكان إبليس يمر به فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت الفخار ويكون له صلصلة ويقول إبليس : لأمر ما خلقت . ودخل من فيه وخرج من دبره وقال للملائكة : لا ترهبوا من هذا فإن ربكم صمد وهذا أجوف . لئن سلطت عليه لأهلكنه .

فلما بلغ الحين الذى يريد الله عز وجل أن ينفخ فيه الروح قال للملائكة : إذا نفخت فيه من روحى فاسجدوا له . فلما نفخ فيه الروح دخلت الروح فى رأسه فعطس . فقالت الملائكة : قل الحمد لله فقال : الحمد لله . فقال له الله : رحمك ربك.

فلما دخلت الروح فى جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل أن تبلغ الروح إلى رجليه عجلان إلى ثمار الجنة ثم أراد الحق تبارك وتعالى أن يكرم آدم بين الملائكة فعلمه الأسماء كلها . ثم عرضهم على الملائكة فقال : أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . فقال الله : يا آدم أنبئهم بأسمائهم فقال : هذا شجر ، وهذا حجر ، وهذا بحر . فقال الله لهم : قعوا له ساجدين . فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين . فأخرجه الله من رحمته بسبب عصيانه . فقال : يا رب انظرنى إلى يوم يبعثون . فقال الله له : إنك من المنظرين .

قال ابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمير . قال : (إن إبليس لعنة الله تعالى قال : يا رب إنك أخرجتنى من الجنة من أجل آدم وإنى لا أستطيعه إلا بسلطانك . قال : فأنت مسلط عليه . قال يا رب زدنى . قال : لا يولد له ولد إلا ولد لك مثله .

قال يا رب زدنى . قال : أجعل صدورهم مساكن لكم . وتجرون منهم مجرى الدم . قال : يا رب زدنى . قال : أجلب عليهم بخيلك ورجلك . وشاركهم فى الأموال والأولاد . وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا فقال آدم عليه السلام . يا رب : قد سلطته على وإنى لا أمتنع عنه إلا بك . قال الله تبارك وتعالى لا يولد لك ولد إلا

وكلت به من يحفظه من قرناء السوء . قال . يا رب زدني . قال : الحسنة عشر أو أزيد . والسيئة واحدة أو أمحوها . قال . يا رب زدني . قال : باب التوبة مفتوح ما كانت الروح في الجسد . قال : يا رب زدني . فقال الله تعالى "يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم "

من تفسير القرآن لابن كثير . مجلد ٤ صـ ٥٩

وهكذا صار العداء منذ ذلك الحين مستحكما بين ابليس اللعين وبين آدم وذريته . وعلم الله أبينا آدم كيف يعبد الله ويسير على شريعته ويتبع منهجه . ولكن بعد موت آدم وسوس الشيطان لذرية آدم من البشر . أن ينحرفوا عن منهج الله وزين لهم الفجور حتى ضل كثير منهم ونسوا تعاليم الرب عز وجل ولهذا ألهمني الله أن أوضح هذه الإنحرافات وخاصة الإنحرافات التي حدثت في علم الميراث فرأيت بعون الله أن نستعرض باختصار بعضا من نظم المواريث عند بعض الأمم القديمة . وعند العرب في الجاهلية . ثم نوضح كيف تدرج الإسلام في تشريع المواريث . مع عقد مقارنات بين نظم الإرث في الإسلام وغيره من النظم الأخرى .

وأخيرا بيان نظام الميراث في الإسلام على أنه من أهم مبادئ النظم الإقتصادية . وذلك في خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : نظم المواريث عند الأمم السابقة على الإسلام .....

المبحث الثاني : نظم المواريث عند العرب في الجاهلية .....

المبحث الثالث : تدرج الإسلام في تشريع المواريث .....

المبحث الرابع : موازنة بين الميراث في الإسلام وبين نظم الإرث عند غيره .....

المبحث الخامس : الميراث في الإسلام أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي .....

المبحث الأول

نظام المواريث عند الأمم السابقة

سنتناول فى هذا المبحث باختصار وإجمال طرفا من نظم التوريث عند بعض الأمم القديمة. نذكر منها على سبيل المثال. قدماء الرومان . واليونان . والمصريين . وكذلك عند اليهود والمسيحين وذلك فى خمسة مطالب .

المطلب الأول

نظام الميراث عند قدماء الرومان

مر الميراث عند قدماء الرومان على أربع مراحل زمنية وهى :-

المرحلة الأولى :

كان الميراث فى بلاد الرومان يتم عن طريق الوصية امام القبيلة أو أمام الجند عندما يكون الموصى سائرا للقتال . وذلك لبداوتهم وميولهم العسكرية . فإذا فعل الشخص ذلك إنتهت سيطرته على أسرته . وانتقلت هذه السيطرة إلى الموصى له . ويصبح مالكا لكل شئ . واليه يرجع الأمر كله . واستمر بهم الحال على ذلك فترة زمنية . حتى انتقل بهم الأمر إلى طريقة ثانية .

المرحلة الثانية :

وهى عبارة عن اجراء عقد بيع بين الموصى والموصى له . فإذا تم هذا العقد بينهما أصبح الموصى له هو القائم على كل شئ . حتى فى أفراد الأسرة يتصرف فيهم كيف شاء ومتى شاء وفى هاتين المرحلتين وما فيهما من اللوعة والأسى . وذلك عندما يصبح رب الأسرة منزويا لا يملك من الأمر شيئا . ويصبح كل شئ فى يد الموصى له .. وهذا الأمر لا تحتمله النفوس الواعية . ولذا انتقلوا إلى نظام آخر .

المرحلة الثالثة :

وهى عبارة عن كتابة وصية يقوم بها من يريد أن يوصى إلى من يريد أن يوصى له . وغالبا ما تكون الوصية لأكبر أفراد الأسرة . ويضيف تنفيذها إلى ما بعد الموت . وإذا لم يوصى الإنسان فإن التركة تنتقل إلى ورثته من الأقارب .. وقد بقى الأمر على هذا إلى أن جاء الملك (غسطنيا نوس) سنة ٥٤٣م . فاستطاع أن يوجد نظاما للميراث يكاد يكون أقرب إلى روح العدل .

المرحلة الرابعة :

وفى هذا المرحلة الأخيرة . جعل سبب الميراث القرابة . ويقدم الأقرب على غيره . ولا فرق بين ذكر وأنثى فى أصل الإستحقاق . بل الكل سواء . فى المقدار الذى يستحقونه . ولا حجب بين أبناء الطبقة الواحدة . وقد جعل الوارثين طبقات . وهذه الطبقات هى الفروع ثم الأصول ثم الحواشى . وجعل لكل طبقة صفاتها وشروط استحقاق أفرادها .

الفروع :

سواء كانوا ذكورا أو إناثا مهما نزلوا . ومن أىّ جهة كانوا . وسواء كانوا مستقلين بشئون أنفسهم أم تحت ولاية غيرهم فيستقلّون بالميراث . وتكون لهم الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب الأخرين وتقسم التركة بينهم بالتساوى لا فرق بين الذكور والإناث .

الأصول :

إذا لم يترك المتوفى ورثة من فروعه تؤول تركته إلى أبويه غيرهما من أصوله . ويحرم منها جميع أقربائه من الحواشى . ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى الإخوة الأشقاء حيث يشتركون مع اقرب الأصول للميت . وإذا مات عن عدة أصول على قيد الحياة . كانت التركة لأقربهم إليه ذكورا كانوا أو إناثا بلا تمييز . وإذا تزاحم عدة أصول من درجة واحدة . بعضهم من جهة الأب والآخرون من جهة الأم . كانت التركة بين الطائفتين مناصفة .

الحواشى :

إذا لم يترك الميت أحدا من الجهتين السابقتين كان الميراث للإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم . وعلى ذلك فإن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب أو لأم ويقدم الأقرب درجة فالأقرب من جميع قرابات الحواشى .

وإذا مات المورث عن إخوة وأخوات وعن فروع لأخ أخر أو أخت أخرى توفيا قبله . قام هؤلاء الفروع مقام أبيهم أو أمهم فى الميراث على ألا يأخذوا جميعا إلا النصيب الذى كان يستحقه أصلهم لو كان حيا . ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوى لا فرق بين ذكر وأنثى .

وإذا لم توجد للميت قرابة بعيدة كانت تركته لبيت المال . ولم يكن للزوجة حق فى ميراث زوجها والزوج لا يرث زوجته لعدم انطباق قاعدة القرابة عليهما .

المطلب الثانى

نظام الميراث عند قدماء اليونان

مر الإرث عند قدماء اليونان بثلاث مراحل زمنية هى :

المرحلة الأولى :

كان الإرث يتم عن طريق الوصية أمام الجمعية المالية . حيث أن الموصى يوصى امام الجمعية المالية وتكون بطريقة القضاء . وذلك بأن يتصدى اى شخص آخر للموصى ويرفع ضده دعوى فيصدر حكم الجمعية المالية فى هذه الوصية . وهذا الحكم قابل للإعتراض من قبل أى شخص آخر . لأن القوانين اليونانية كانت تعتبر أموال العائلات جزءا من الثروة العامة . وتعتبر كل فرد وكيلا عن الحكومة فى إدارة الأموال التى تحت يده يتصرف فيها بحكمة وحسن وتدبير .

فإذا لم يعترض عليه أحد صدقت عليه الجمعية المالية . وبمجرد وفاة الموصى تنتقل الأموال إلى الموصى له ويصبح هو المهيمن على أفراد الأسرة . يتصرف فى أموالها . وأفرادها كيف شاء بما فى ذلك الأخوات فإذا شاء زوجهن . وإن شاء منعهن من الزواج .

المرحلة الثانية :

وفى هذه المرحلة تدرج نظام الإرث . وأصبح للقريب سواء كان عن طريق الرجال أم عن طريق النساء كما ورثوا النساء عند إنعدام الأقارب من الذكور . فجعلوا للبنت حقا فى الميراث عند إنعدام الفرع الوارث من الذكور . وأعطوا الأخوات عند إنعدام الإخوة وأبنائهم .

المرحلة الثالثة :

ثم حدثت فكرة جديدة بعد ذلك وشاعت وانتشرت حتى ألزمهم بها القانون . وهى :

أن الرجل عندما يريد أن يزوج ابنته يدفع لها جزءا من المال تستعين به على تكاليف الحياة بعد الزواج وهذا ما يعرف اليوم بنظام (الدوطة) والذى لا يزال موجودا عند أهل الكتاب . وهذا المال يكون عوضا لها عند حرمانها من الميراث .

أما إذا لم يكن للمتوفى إلا بنت واحدة . فإنهم يسمونها بنت الميراث . ولا يورثونها شيئا فإذا تزوجت هذه البنت وأنجبت ولدا ذكرا . أجبروها على نسب هذا الولد إلى أبيها كى يصبح وارثا يحوز المال . وتصبح هى ناقلة للميراث فقط . ولا تستحق منه شيئا .

المطلب الثالث

نظام الميراث عند قدماء المصريين

لم تكن الملكية الزراعية معروفة عند قدماء المصريين . بل كانت الأرض كلها ملكا للفراعنة وفى زمن الملك بخورُ (بخوريوس) من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين سنة ٧٢١ قبل الميلاد . ملك الأهالى الأرض . وكان هذا الملك صائب الرأى مشرعا . سن فى عهده بعض القوانين وكانت طريقة الميراث عندهم هى : حلول أرشد الأسرة محل المتوفى فى زراعة الأرض والإنتفاع بها دون ملكيتها . ولم يميزوا الأرشد بشئ من المال عن أخوته . بل كان جميع الأولاد سواء فى التقسيم . لا فرق بين ذكر وأنثى . ولذا كانوا يعيشون فى العائلة شركاء . شركة مفاوضة يديرها أرشدهم . وقد عثر على بعض عقود تفيد أن نصيب البنت أقل من اخيها الأكبر بجزء قليل . وذلك بتنازل إختيارى منها نظير تعبه فى تقسيم التركة .

كما قد دلت بعض الآثار على توريث الزوجة والأم والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات . وعلى حلول أولاد الإبن المتوفى قبل والده محل أبيهم فى ميراث جدهم . ولم يعرف أنصبة هؤلاء بالضبط .

تقويم نظام الميراث عند قدماء الرومان واليونان والمصريين

بالنظر إلى هذه النظم الثلاثة السابقة . نجد أنها لا تخلو من الظلم والإجحاف الذى يصيب بعض أفراد الأسرة فهذه النظم . منها ما جعل الشخص يستبد بأمواله ويوزعها كيف شاء إذا لم يوجد فرع ذكر . حيث جعلوا للشخص الحق بأن يوصى بأمواله إلى من يشاء حتى ولو كان الموصى له أجنبيا لا تربطه رابطة قربى ومن هذه النظم ما حرم الأصول مع وجود الفروع رغم تساويهم فى قوة القرابة إلى الميت . ومنها ما قصر طريقة الميراث على حلول أرشد الأسرة محل الميت فى زراعة الأرض دون ملكيتها ومنها من حرم الأنثى من الميراث . ومنها من ساوى بين الذكر والأنثى من الأقارب

وبديهى . ان منع أى إنسان من أن يأخذ نصيبه من الميراث ظلم وعدوان . وكيف يتأتى أن شخصا ينعم فى الثراء الطائل بينما يعيش الآخر تحت وطأة الحاجة والحرمان . ولا فرق بينهما إلا أن الأول ذكر والثانى أنثى . أو أن أحدهما فرع والآخر أصل . وكيف يمنع التوارث بين الزوج والزوجة وهما اللذان تقاسما التعب والمرارة فى جمع هذا المال أثناء حياتهما .... كل هذا الظلم عالجه الإسلام كما سنرى فى أبواب قادمة .

المطلب الرابع

نظام الميراث عند اليهود

الوارث عند اليهود . هو الولد الذكر سواء كان من نكاح أم من سفاح . فإذا وجد أكثر من ولد ذكر فإن للإبن الأكبر ضعف أخيه .

اما البنت فليس لها مع أخيها شئ من الميراث . بل غاية ما تستطيع الحصول عليه هو الرعاية والتربية حتى تتزوج . أو تبلغ سن البلوغ . كما يكون للبنت أيضا على أخوتها الذكور قيمة مهرها من التركة بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها .

أما إذا إنعدم الإبن الصلبى . فإن الميراث ينتقل إلى إبن الإبن مهما نزل . فإذا انعدم فتختص البنات بالميراث . فإذا لم يوجدن أخذ المال أولادهن . فإذا إنعدمت الذرية أى الفروع . فالميراث ينتقل إلى الأصول ويقدم الأقرب على الأقرب منهم . فيحوز الميراث الأب وإلا فالجد ..... وهكذا .

فإذا لم يوجد للميت أصول ولا فروع . فإن الميراث ينتقل من الحواشى كالأخوة والأعمام ويقدم أهل الدرجة الأولى على الثانية . والثانية على الثالثة. وهكذا

فإذا لم يكن للميت قرابة أصلا . فإن ماله يكون وديعة عند أول شخص يضع يده عليه لمدة ثلاث سنوات . فإن ظهر خلال هذه المدة قريب للميت دفع إليه المال جميعه . وإلا فلواضع اليد إمتلاك المال بعد مضى هذه المدة . هذا إذا لم يخبر الميت أن له قريبا .

أما إذا أخبر الميت أن لـه قريبا . فإن المال يوضع تحت يد رجل أمين لمدة عشر سنوات . فإن ظهر القريب دفع إليه المال . وإذا انقضت المدة ولم يظهر الوارث فإن المال يصبح لمن تحت يده .

هذا . ومن مبادئهم فى الميراث . أن اليهودى الذى يعتنق دنيا غير اليهودية لا يرث من أقاربه اليهود لو ماتوا فى حياته . وهم يرثونه إذا مات فى حياتهم . أما الوثنى الذى يتهود فإنه يرث من أقاربه الوثنيين . وهم يرثونه .

إذا ضرب اليهودى أحد أبويه أو كليهما ضربا مبرحا . فإنه لا يرثهما . ولا يرث من أقاربه . وإذا توفيت اليهودية ولم تترك عقبًا . فإن زوجها هو وارثها الشرعى ، أما الزوجة فلا ميراث لها من تركة زوجها إذا توفى قبلها .

ويمكن تلخيص القواعد العامة لنظام الميراث عند اليهود فيما يلى :

١- أسباب الميراث أربعة : البنوة . والأبوة . والأخوة . والعمومة .

٢- إذا توفى الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك ويكون للولد البكرى مثل حظ إثنين من إخوته الأصغر منه سنا . ولكن إذا اتفق مع إخوته على إقتسام الميراث بالسوية صح الإتفاق

٣- إذا ترك الأب المتوفى أولاد (بنين وبنات) كانت التركة من حق البنين وحدهم . ولكن يكون للبنات حق النفقة من التكة حتى تتزوج الواحدة منهن أو تبلغ سن البلوغ .

٤- الأم لا ترث فى إبنها ولا فى بنتها . وإن ماتت هى يكون ميراثها لابنها ان كان لها ابن . وإلا كان الميراث لابنتها . فإن لم يكن لها ولد ولا بنت فيكون ميراثها لأبيها ان كان . وإلا فلأبى أبيها إن كان موجودا . وإلا فلجد أبيها

٥- وإذا توفى الإبن وليس له إبن ولا بنت . كان الميراث لأبيه إن كان موجودا . وإلا فلإخوته الذكور . وإلا فلإخوته البنات .

٦- وللرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفى ثمرة مالها . وإذا توفيت ورثها . فإن كل ما تملكه الزوجة يؤول ميراثا شرعيا إلى زوجها وحده . لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر .

٧- أما الزوجة فلا ميراث لها من تركة زوجها إذا توفى قبلها . حتى إذا اشترطت أن ترثه وكان له ولد بطل الشرط . ولو حصل الشرط قبل الزواج . ولكن للزوجة الأرملة الحق أن تعيش من تركة زوجها المتوفى . وإن كان قد اوصى بغير ذلك

٨- إذا لم يكن للميت ذرية . ولا أصول بالكلية . وكان له أقارب من فروع الدرجات الأخرى (الحواشى) كان الميراث لهم . ويكون أحقهم به أقربهم درجة وقرابة إليه حتى الدرجة الخامسة . ثم تتساوى الدرجات ويرث الكل بدون تمييز ولا فرق فى الأنصبة .

وإذا لم يكن للمتوفى وارث من أصول وفروع أو حواشى كانت أمواله مباحة يمتلكها أسبق الناس إلى حيازتها . إلا أنها تعتبر وديعة فى يد حائزها لمدة ثلاث سنوات . فإذا لم يظهر وارث فى أثناء هذه المدة صارت التركة ملكا لحائزها ملكية تامة .

المطلب الخامس

نظام الميراث عند المسيحين

نظرا لأن الديانة المسيحية كانت تتجه إلى الروحانيات . فقد خلا الإنجيل من أحكام الميراث واتبع المسيحيون قديما فى ميراثهم ما كان يجرى عليه العمل فى شريعة اليهود .

المبحث الثانى

نظام المواريث عند العرب فى الجاهلية

كانت الحياة عند العرب فى الجاهلية حياة قبلية . لها أثرها البالغ فى نظام الميراث . ذلك لأنهم كانوا أهل حل وترحال . وحرب ونزال . فأثر ذلك فى نظام المواريث عندهم ... وهذا يتضح لنا فى ثلاث مطالب .

المطلب الأول

شروط الميراث عند العرب فى الجاهلية

اشترط العرب فى جاهليتهم شروطا للميراث تتفق وطبيعة حياتهم . ولذلك فإنهم لم يورثوا الأطفال والنساء لعدم قدرتهم على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة . ومن ثم فقد انحصر الميراث عندهم فى :

١ - الذكورة :-

لقد اشترط العرب فى الوارث أن يكون ذكرا . أما إذا كانت أنثى فإنها لا ترث . بل ربما تصبح الأنثى تركة تورث عن الميت كما تورث الأموال . وقد أخبرنا الله تعالى بذلك فى قوله "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها" **الآية ١٩ من سورة النساء**

٢ - البلوغ والقدرة على حمل السلاح :-

لقد اشترط العرب أن يكون الوارث بالغا قادرا على حمل السلاح وذلك ليدافع عن القبيلة . فالإبن على الرغم من كونه أمل أبيه . والحافظ لذكره من بعده وعماد عائلته . فإنه إن كان صغيرا لا يرث لعدم قدرته على حمل السلاح والدفاع عن شرف العائلة . والأنثى وإن كان والدها يحنو عليها . إلا أنها لا تحمل السلاح ولا تصول فى الحرب فلا تستحق فى الميراث والخلافة وعلى ذلك ينتقل الميراث إلى القريب القادر على حمل السلاح وحماية القبيلة عن حياضها . دون الإبن العاجز – مثل الأخ والعم حيث يتناصران على الأعداء .

المطلب الثانى

أسباب الميراث عند العرب فى الجاهلية

كان العرب قبل الإسلام لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئا من الميراث . ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة . وقاتل على ظهور الخيل . وأولئك الذين يقاتلون منهم من يكون ابنا بالنسب أو الحلف أو بالتبنى **ومن ثم فالإرث عندهم بأسباب ثلاثة هى :-**

١- الميراث بالقرابة : كان من أسباب الميراث . القرابة . إلا أنها لا تكفى وحدها ما لم تتوافر الشروط التى اشترطوها للميراث . فإذا توافرت الشروط اللازمة لذلك . فإن القريب يرث ويكون الميراث للإبن أو ابن الإبن . فإذا انعدم وجودهما . كان الميراث للأب ثم الجد . فإذا انعدموا كان الميراث للأخ ثم ابنه . والعم ثم ابنه . وهكذا ينتقل المال إلى الأقارب الذكور فقط الذين تتوافر فيهم شروط الميراث . وكان هذا النظام منطقيا فى رأى أهل الجاهلية . وكان على نسق مع حياتهم الإجتماعية . وطرق اكتساب المال والثروات من الغارات والقتال وحيازة الغنائم . وهذا ما لايقوى عليه إلا الرجال . ولم يفطنوا فى جاهليتهم إلى أن المال لله يجعله حيث شاء . كما لم يفطنوا أيضا إلى أن الصغار والنساء هم أولى بالعون والمال من الكبار والرجال .

٢- الميراث **بالحلف (الولاء)** : كان من عادات العرب فى الجاهلية عقد التحالف بين القبائل ثم إتسع الأمر وتعداها حتى أصبح التحالف معروفا بين الأفراد . وهو إذا أراد رجلان التحالف قال أحدهما للآخر : دمى دمك . وهدمى هدمك . وترثنى وأرثك . وتطلب بى وأطلب لك . فإذا قبل الطرف الآخر بما قال . تم التعاقد بينهما . فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك قريبا حائزا لشروط الميراث . انتقل الميراث إلى المحالف الحى . وأصبح هو الوارث الطبيعى لحليفه المتوفى

٣- الميراث بالتبنى : كانت فكرة التبنى شائعة فى المجتمعات السابقة للإسلام . بل إنها فكرة لا تزال معروفة حتى الآن فى أكثر الدول الأوربية وكان التبنى لمن كان معروفا نسبه لأبيه أمرا لدى العرب فى الجاهلية وكان المتبنى يعتبر إبنا

للمتبنى وينسب إليه ويصبح كالإبن الشرعى . له كل حقوق الولد من الصلب والنسب ومن هذه الحقوق الميراث .

وقد استمر الأمر على هذا أزمنه طويلة من تاريخ العرب . وكذلك فترة من صدر الإسلام . حتى أبطله الله تعالى بقوله (وما جعل أدعياءكم أبنائكم)

من الآية ٤ من سورة الاحزاب.

وبقوله تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) الآية ٥ من سورة الأحزاب

المطلب الثالث

تقويم نظام الميراث عند العرب فى الجاهلية

وضحنا أن العرب فى الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين : أحدهما النسب والآخر السبب. فأما الميراث بالنسب . فلم يكونوا يورثون الصغار ولا النساء . وأما الميراث بالسبب فكان بشيئين هما التبنى والحلف فماذا كانت قيمة هذا النظام فى الجاهلية . وماذا كان أثره فى الإسلام بعدما شرفهم الله عز وجل بالدين الحنيف . وأنزل القرآن الكريم فيه تبيان لكل شئ . وخاصة الحقوق والواجبات .

أولا : تقويم النظام فى الجاهلية :-

كان النظام يتفق فى رأيهم مع حياتهم الإجتماعية والسياسية . إلا أنه حرم النساء والصغار من الأبناء الذين هم فى أمس الحاجة إلى العون والمال . وعلى ذلك لم يكن هذا النظام عادلا ولا صالحا . فالعدالة تقضى بالتسوية فى الواجبات . فكل واجب يقابله حق . وكل حق يقابله واجب وما ذنب المرأة الضعيفة بحكم طبيعتها . والصغار من الأبناء العاجزين بحكم سنهم حتى يحرموا من المشاركة فى الميراث الذى تركه الزوج أو الأب أو الأخ .

إن هؤلاء بلا ريب كانوا يقومون بقدر استطاعتهم فى سبيل الخير للأسرة والقبيلة . بل إن من النساء من كن يشتركن فى الوقائع والحروب . ولو بتشجيع المقاتلين وتقديم المعونة لهم ومداواة الجرحى وكيف يرث الحليف الغريب عن الأسرة . ويحرم الإبن الصغير من ميراث أبيه . إن هذا ليس عدلا .

ثانيا : أثر هذا النظام فى الإسلام :-

شاءت إرادة الله وحكمته . وهو العليم الحكيم أن يأخذ عباده بالتدريج . فلقد ترك الرسول ﷺ العرب على ما كانوا عليه من معاملات ومناكحات ومواريث فترة من الزمن حتى نزلت آيات المواريث ناسخة لهذا الذى كانوا عليه – وبعد الهجرة إلى المدينة كانت المواخاة بين المهاجرين والأنصار سببا للميراث وقتئذ . ثم نزل قول الحق تبارك وتعالى :

(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فنسخ التوارث بالمواخاة وصار الإرث بالنسب والقرابة والرحم .

المبحث الثالث

تدرج الإسلام فى تشريع المواريث

كان العرب فى الجاهلية يدينون ببقية ضئيلة من شريعة سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وكان مما أحدثوه ما تأباه العقول الراشدة والفطرة السليمة . كالشرك بالله . وعبادة الأوثان ووأد البنات . وحرمان الأصول والفروع والنساء من الميراث

فلما بعث الله رسوله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق . دعاهم إلى نبذ تلك المنكرات والجهالات . وأقرهم على المعاملات التى فيها صالحهم ومنفعتهم فى حدود شرع الله . وأرسى القواعد هدى للناس وتبصرة . ومن ذلك المواريث .

فأول ما بدأ الإسلام فى مكة تركهم ولم يتعرض لهم بشئ . حتى هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة . فأراد أن يجعل من المسلمين أمة قوية . ويجعل من ضعفهم قوة وعزا . ويجعل مجتمع المسلمين فى المدينة مجتمعا متماسكا تحت لواء الإسلام . فآخى بين المهاجرين والأنصار . وجعل هذه الأخوة سببا من أسباب الميراث . وكان هذا واضحا فى النقاط الآتية :

١) الإسلام جعل من أسباب الإرث الهجرة والمؤاخاة حتى فتح مكة فقصر الميراث على المسلمين الموجودين فى المدينة المنورة . أما من اعتنق الإسلام ولم يهجر . فإنه لا يرث من قريبه المهاجر . وقد قال الله تعالى فى هذا : (إن الذين آمنوا

وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله . والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) **من الآية ٧٢من سورة الأنفال**

وما أن قويت شوكة الإسلام . وتمكن من نفوسهم . ودان الأمر للمسلمين . وتم فتح مكة . نسخ التوارث بالهجرة . ولم تعد هناك هجرة . لقول الرسول ﷺ (لا هجرة بعد الفتح) وجاء القرآن الكريم مبطلا لسبب الهجرة والمؤاخاة بقوله سبحانه وتعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المومنين والمهاجرين)

آية ٦ من صورة الأحزاب

ثم جعل الله المؤمنين كلهم إخوة فى التواد وشمول الدعوة فقال تعالى (إنما المؤمنون أخوة) **آية ١٠ من سورة الحجرات**

٢) **الإسلام يبطل الميراث بالتبنى والدعوة** : كان التوارث فى الجاهلية وفترة من صدر الإسلام بالدعوة والتبنى . وكان رسول الله ﷺ قبل البعثة قد أعتق زيد بن حارثه وتبناه وكان يقال له زيد ابن محمد واستمر ذلك فترة فى صدر الاسلام إلى أن نزل قوله تعالى (ما كان محمدا أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)

آية ٤ من سورة الأحزاب

وقوله تعالى (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) **آية ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب**

وقد نفذ النبى ﷺ ذلك بهذا العمل الشاق وهو التزوج بمطلقة زيد بن حارثة ، وهى السيدة زينب بنت جحش (رضى الله عنها) حيث أوحى الله سبحانه وتعالى له بذلك بقوله عز وجل : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم) **آية ٣٧ من سورة الأحزاب** ، ليعلم الناس أن الإبن المتبنى ليس كالإبن الصلبى

٣) **الإسلام أبطل الإرث بالحلف والمعاقدة** : لقد كان العرب فى الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة وذلك بأن يعقد كل منهما على الآخر إذا جنى وأن يرثه

إذا مات .. فلما جاء الإسلام وأقره بقوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) في الآية ٣٣ من سورة النساء . أى فآتوهم من الميراث . فأعطوا السدس من جميع المال ثم نسخ الإرث به بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ابن الله بكل شئ عليم)

٤) **الإسلام أمر بتوريث النساء والصغار :** وبعد ذلك جاء الإسلام على قاعدة سيئه كانت متمكنة فى نفوسهم فهدمها . وهى عدم توريث النساء والأطفال . فجعل الإسلام لهم نصيبا فى الميراث حيث قال الله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) آية ٧ من سورة النساء

أى للرجل سواء كان صغيرا أو كبيرا . وللأنثى نصيب مفروض . أى مقطوع لابد لهم أن يحوزوه.

وهكذا نجد الإسلام قد تدرج فى إبطال نظام الإرث عند العرب فى الجاهلية جملة وتفصيلا . ولكنه بعد إبطاله لم يتركهم يهيمون على وجوههم حسب ما تشتهيه أمزجتهم . بل شاهدنا أن الحق تبارك وتعالى يقوم بنفسه بعد ذلك بتفصيله تفصيلا وافيا . وبيانه بيانا شافيا بتوزيع التركة بالقسطاس المستقيم . ويعطى كل ذى حق حقه . كما سنرى فى الأبواب القادمة إن شاء الله .

المبحث الرابع

موازنة بين نظم الميراث فى الإسلام

وبين نظم الميراث عند غيره

إذا وازنا بين نظم الميراث فى الإسلام وبين غيره . يتبين لنا ولكل باحث منصف أن نظام الإرث فى الإسلام لا يدانيه فى عدالته ودقته نظام فى الدنيا . لا فى الأمم السابقة على الإسلام ولا فى الأمم اللاحقة عليه

وبمقارنة موجزة لبعض الأمور يتضح لنا ما يلى :-

١ ـ بالنسبة لتوريث النساء والأطفال:

كان مناط الميراث عند العرب قبل الإسلام – الرجولة والقوة – وكانوا لا يجعلون من الميراث حظا للنساء ولا الأولاد الصغار . ولا يرث الرجل إذا مات إبن من أبنائه إلا من أطاق القتال ولهذا كانوا يعطون الميراث للأكبر فالأكبر . وكما نزلت آيات المواريث قال بعضهم للرسول ﷺ . يا رسول الله : أنعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم . ونعطى الصبى الميراث وليس يغنى شيئا ؟

وقد كان الأمر قريبا من هذا لدى اليهود . فقد كانت البنت لا نصيب لها من تركة أبيها . بل كلها لأخيها . كما كانت المرأة بصفة عامة بنتا أو أما أو أختا للمتوفى لا ترث إذا كان للمتوفى إبن أو قريب آخر من الذكور كالأخ والعم . وكذلك لا يرث أحد من الإخوة والأخوات . بل الميراث كله يكون لأبناء المتوفى من الذكور وللأكبر سنا منهم حظ الإثنين ممن دونه سنا . وإلا فالأب إذا كان موجودا

أما الزوجة فكل ما تتركه يكون من حظ زوجها دون أولادها وأقاربها على حين أنها لا ترث زوجها فهل كان من الخير أن يأخذ الإسلام بهذه المبادئ الظالمة الهاضمة لحق الصبى والمرأة .؟ والإجابة يجب أن تكون بالنفى لا بالإيجاب

فالإسلام جعل لكل من أولاد الميت حظا من الميراث ذكوا كانوا أو إناثا . ولكل من أبويه نصيبا مفروضا كذلك . لا فرق بين الأب والأم حتى مع وجود أبناء للمتوفى .. على خلاف القانون الرومانى كما جعل للإخوة ذكورا وإناثا نصيبا من ميراث أخيهم – وجعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين .

وأكرم الإسلام المرأة . فعلى الرغم من أن نصيبها نصف الرجل . فقد غمر المرأة برحمته وفضله فأعطاها فوق ما تتصور . فهى تشارك الرجل فى الإرث دون أن تتحمل شيئا من التبعات . فهى تأخذ ولا تعطى . وتغنم ولا تغرم . وتدخر دون أن تدفع شيئا من النفقات .

فنعم الإسلام دينا وقانونا وشريعة وعدلا ورحمة .

٢ـ بالنسبة لتوريث الزوج والزوجة:

ليس عدلا أن يحرم النظام الروماني واليوناني التوارث بين الأزواج . وليس من العدل أن يحرم النظام اليهودي الزوجة من نصيب في التركة التي خلفها زوجها وأسهمت في تكوينها . على حين يجعل يرثها الزوج في كل ما تتركه من مال . ولهذا جعل الإسلام لكل منهما نصيبا معينا في تركة من يموت قبل الآخر .

٣ـ بالنسبة للتوارث بالحلف :

كان العرب في الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة . وكان الرجل يعقد مع آخر ليس بينهما نسب أو قرابة حلفا على التناصر . فإذا مات أحدهما ورثه الآخر . ويحرم ابنه أو أخوه من الميراث إذا كان صغيرا ولا يطيق القتال .

وكان طبيعيا وعدلا ألا يقر الإسلام هذا سببا للميراث . فإن الإسلام وحده جعل المسلمين إخوة . وربط بينهما برباط وثيق . فلا حاجة لأحلاف بها يتناصرون ويتوارثون . إذ يكفيهم الدين ورابطة النسب والقرابة

٤ـ بالنسبة للإرث بالتبني:

كان العرب في الجاهلية يجعلون الولد المتبنى كالولد الطبيعي له الحق في الميراث كما قرر القانون الروماني صراحة أن الولد من الزنى كالولد الثابت النسب من زواج شرعي صحيح . وفي هذا يقول الله تعالى (ما جعل أدعياءكم أبناءكم ... ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) وهذا وذاك لم يرض به الإسلام . فقد نفى التبني نفيا لا لبس فيه ولا غموض . كما أن الإسلام حرم بشدة الزنا كجريمة بشعة ورفض أن يكون ابن الزنا وارثا ودخيلا على الأسرة

٥ـ بالنسبة لتوريث ولاء العتاقة :

جعل القانون الروماني للسيد على العتيق حقوقا وواجبات . ولهذا يقدم المولى في الميراث على أصول عتيقة وعصباته جميعا إذا مات العتيق ولم يترك وصية ولا أولادا يرثونه . ولكن الإسلام رغم حثه على تحرير العتيق . جعل ميراث العبد العتيق لأولاده وأصوله وسائر عصباته على اختلاف ضروبهم ودرجاتهم . ثم بعد

ذلك يأخذ السيد العاتق نصيبه بعد هؤلاء . أى أن السيد العاتق لا يقدم فى الميراث إلا على ذوى الأرحام . ولهذا يقول رسول الله ﷺ (الولاء لمن أعتق) ويقول (الولاء لحمة كلحمة النسب) . ومع هذا ذهب عبد الله بن مسعود إلى تأخير السيد العاتق فى الميراث بعد ذوى الأرحام . لأن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله . أى بعضهم أقرب إلى بعض وأولى بالميراث . والله أعلم .

المبحث الخامس

نظام الإرث فى الإسلام أهم مبادئ الإقتصاد الإسلامى

قام نظام المواريث فى الإسلام على أساس من الفطرة . ودفع المزيد من الجهد والنشاط والعمل على إحترام إرادة المالك . وتحقيق الضمان الإجتماعى داخل الأسرة . ومنع تكديس الأموال . فهو لهذا كله مبدأ عظيم من مبادئ النظام الإقتصادى الإسلامى وهى :-

١ - قيام الإرث على أساس من الفطرة :-

إن أى نظام يصادم الفطرة الإنسانية ويناقضها . لا يمكن ان يأتى بخير ولا يتيسر له فرص البقاء والله تعالى قد فطر الناس على جملة من الغرائز والميول والرغبات. لا يمكن قلعها واستئصالها إنما يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما إنحرفت .

والإسلام دين الفطرة قد راعى هذا الجانب باقرار حق الملكية للإنسان لأنه مفطور على ذلك . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقول الله تعالى (وتحبون المال حبا جما) آية ١٠ سورة الفجر ، ولما كان الإنسان مفطورا على حب أبنائه وقلقه عليهم إذا تركهم بدون مال . فقد أقر الإسلام نظام الإرث لأنه ينسجم ويتفق مع هذه الفطرة . وقد أشار القرآن الكريم إلى نوازع فطرة الإنسان نحو أبنائه وشفقته عليهم بقول الله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم . فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) آية ٩ من سورة النساء .

٢ - الميراث يدفع إلى المزيد من بذل النشاط والجهد

الإنسان لا يعمل لنفسه فقط . وإنما يعمل لمن يهمه شأنهم من أفراد أسرته لتوفير حاجاتهم الحاضرة وما يسد حاجاتهم فى المستقبل . فإن بقى على قيد الحياة

تولى هو الإنفاق بنفسه عليهم وإن مات تولوا هم بأنفسهم الإنفاق من أمواله التى تركها لهم .

وفى هذا أكبر الدوافع التى تحفز الفرد إلى قوة الإستثمار والنشاط والإنتاج . وبذل الجهود القوية فى تكثير الأموال . وحمايتها من أن تعبث بها يد التبذير والإسراف

وبناء على هذا : إذا منع التوارث فان الإنسان تضعف همته ويقلل من نشاطه الإقتصادى لأنه يعلم بان ثمرة جهوده لا ترجع إلى افراد اسرته الذين يهتم بأمرهم .

ولا شك ان فتور الأفراد عن العمل وضعف دوافعهم على بذل كل ما يستطيعون من جهد ونشاط سيخسر المجتمع . ويقل إنتاج الأمة . وينحسر النشاط الإقتصادى .

٣- قيام الإرث على إحترام إرادة المالك :-

الإنسان يرغب رغبة أكيدة فى أن تكون أمواله بعد موته لأبنائه وأقربائه لا لغيرهم . ولذا يجب إحترام إرادته هذه ودفع أمواله إلى ورثته بعد موته . وقد فضل الإسلام هذا التوزيع العادل . وقام الله بيان أنصبة كل وارث بالحكمة والعدل حتى لا تميل قلوب البشر . فتحرم هذا أو ذاك .

٤- الميراث فى الإسلام يحقق الضمان الإجتماعى داخل الأسرة :-

عندما تتوفر الأموال فى يد أصحابها . فإنها تعود إلى الأحياء منهم إذا مات أحدهم وتركها . وبذلك لا يضيع الصغير ولا اليتيم ولا الأرملة فلا يصيرون عالة على المجتمع . وفى هذا تخفيف عن كاهل الدولة فى سد حاجات المحتاجين والمعوزين .

٥- الميراث فى الإسلام منع تكديس الثروات :-

فالإسلام فرض التوريث لمنع تكديس الأموال فى أيد قليلة . وألا يكون المال دولة بين الأغنياء . والحد من تفاوت الفروق بين الطبقات . كما ساعد على توزيع الثورة على أكبر عدد ممكن من الذرية ووسع دائرة الإنتفاع بها وقد قسم نظام الإرث فى الإسلام الورثة إلى طبقتين :-

الأولى : طبقة الأولاد والأباء والأزواج . وهم الوارثون المباشرون

الثانية : الإخوة والأخوات . وهؤلاء لا يرثون إلا إذا انعدمت الطبقة الأولى أو معظمها .

وقد تتفرع الطبقتان إلى طبقة أخرى فيحل الأحفاد وسلالتهم عند إنعدام الأباء . ويحل الجدود عند فقد الأباء . ويحل الأعمام وأولاد الإخوة عند إنعدام الإخوة والأخوات . وعلى هذا يعمل الاسلام على تفتيت الثروات الكبيرة بصورة هادئة مريحة لا عنف فيها ولا إهتزاز للمجتمع .

٦- قيام الإرث على أساس من العدل والدقة :

فالإنسان فى حياته يعول أولادة وأمة وأبيه وزوجته . فمن العدل أن تكون أمواله بعد موته لاولئك الذين كان هو السبب فى وجودهم كأولاده أو كانوا هم السبب فى وجوده . كأبويه . ليستعينوا بهذه الأموال بالإنفاق منها على أنفسهم . كما كان هو فى حياته ينفق منها عليهم . ومن الأمثلة على ذلك جعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة لان الرجل يدفع المهر فى النكاح دون المرأة وهو المكلف شرعا بالإنفاق على زوجته وعلى أولاده حتى ولو كانت المرأة تعمل . أو كانت غنية .